الوضوء على ضوء الكتاب والسنسّة

(35) إذا ثبت هذا فنقول: طهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: (وأرجلكم) هو قوله: (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله: (فاغسلوا) لكنّ العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الا َقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: (وأرجلكم) هو قوله: (وامسحوا) فثبت أنّ قراءة (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضا ً، فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح، ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالا َخبار ، لا َنها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز" (1) 4. كلمة للقرطبي (المتوفّى وامسحوا برو وسكم وأرجلكم، فإنّه ليس من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وطهورهما وعراقيبهما . فسمع ذلك أنس بن مالك، فقال: صدق اللّه وكذب الحجاح، قال اللّه تعالى: (وامسحوا برء ُوسكم وأرجلكم) قال: وكان إذا مسح رجليه بلّهما، وروي عن أنس أيضا ً أنّه قال: نزل القرآن بالمسح، والسنّة بالغسل، وكان عكرمة يمسح رجليه، وقال: ليس في الرجلين غسل إنّما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبرئيل بالمسح ألا ترى أنّ التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً وي ُلغي ما كان مسحا ً. وقال قتادة: افترض اللّه غسلتين ومسحتين. (2) _______ 1 . التفسير الكبير: 11|161. 1 . الجامع لا ًحكام القرآن : 6|92.